

Distr.: General
26 June 2018
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الذي أنشأ المجلس بموجبه الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وعلى وجه الخصوص إلى ما يتعلق فيه بتعيين رئيس الآلية والمدعي العام بها.

وتنتهي مدة ولاية القضاة والرئيس والمدعي العام الحاليين في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

وأذكر بأنه، بموجب الفقرة ١٧ من القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، قرر المجلس أن تعمل الآلية لفترة أولية مدتها أربع سنوات، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. وقرر المجلس أيضاً أن يستعرض التقدم الذي أحرزته الآلية في أداء عملها، بما في ذلك التقدم الذي تحرزه في إنجاز المهام المنوطة بها، قبل نهاية هذه الفترة الأولية وكل سنتين بعد ذلك. وقرر المجلس كذلك أن تواصل الآلية عملها لفترات لاحقة مدة كل منها سنتين بعد كل استعراض، ما لم يقرر خلاف ذلك.

ووفقاً لأحكام المادة ٨ من النظام الأساسي للآلية، الذي يرد في المرفق الأول للقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، تكون للآلية قائمة من ٢٥ قاضياً مستقلاً، لا يكون أكثر من اثنين منهم من مواطني الدولة نفسها.

وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٣ من المادة ١٠ على أن يُنتخب قضاة الآلية لمدة أربع سنوات وأنه يجوز للأمين العام إعادة تعيينهم بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة. وبموجب القرار ٢٢٦٩ (٢٠١٦)، قرر المجلس أنه يجوز تعيين قضاة الآلية أو إعادة تعيينهم لمدة سنتين، على الرغم من ذلك الحكم.

ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي، يشترط في القضاة أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين على المؤهلات التي تضعها بلدانهم شرطاً للتعيين في أرفع المناصب القضائية. وسيولى اعتبار خاص للخبرة المكتسبة باعتبارهم قضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.



وقد أبلغت حكومة تركيا الأمانة العامة بأن القاضي آيدين سيفيا أكاي لم يعد مؤهلاً لتولي القضاء في تركيا ولا يملك المؤهلات اللازمة للتعين في أرفع المناصب القضائية في تركيا بموجب القانون الواجب التطبيق. وقدمت الحكومة المواد المؤيدة في هذا الصدد. وفي ضوء المعلومات المقدمة من الحكومة واستعراض المواد ذات الصلة، يُعتبر القاضي أكاي غير مستوفٍ حالياً لمتطلبات التأهيل لقضاة الآلية بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي، ومن ثم لا يمكن النظر في إعادة تعيينه.

وأجرى مكتب الشؤون القانونية مشاورات مع قضاة الآلية الـ ٢٤ الآخرين للتأكد من رغبتهم في إعادة التعيين واستعدادهم لذلك. وأعرب أحد القضاة، باكوني مولوتو (جنوب أفريقيا)، عن عدم رغبته في إعادة التعيين.

وبناء على ذلك، أقرّ إعادة تعيين قضاة الآلية الـ ٢٣ الذين ترد أسماؤهم في مرفق هذه الرسالة لمدة سنتين، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وهو ما يتوافق مع الفترة المقبلة من عمل الآلية. وأتطلع إلى تلقي آرائكم بشأن اقتراح إعادة تعيين القضاة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠ من النظام الأساسي.

وفيما يتعلق بالرئيس الآلية، تنص الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي على أن يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيس المجلس الأمن وقضاة الآلية، بتعيين رئيس متفرغ من بين قضاة الآلية. ولا يحدد النظام الأساسي ولا القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) وما تلاه من قرارات مدة ولاية الرئيس.

وعقب التشاور مع قضاة الآلية، فإني أعتزم أن أعيد تعيين القاضي ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيساً لفترة ولاية جديدة، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وتعيين القاضي كارمل أغيوس (مالطة) رئيساً للآلية اعتباراً من ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠. وكان القاضي أغيوس قد سبق أن شغل منصب رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ونائب رئيسها.

وأتطلع إلى تلقي آرائكم بشأن إعادة التعيين المقترحة للقاضي ميرون والتعيين المقترح للقاضي أغيوس، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي.

وفيما يتعلق بالمدعي العام، تنص الفقرة ٤ من المادة ١٤ من النظام الأساسي على أن يتولى المجلس تعيين المدعي العام بناءً على ترشيح من الأمين العام. ومن الضروري أن يكون المدعي العام ذا خلق رفيع وكفاءة عالية وخبرة واسعة في إجراء التحقيقات والمحاكمات في الدعاوى الجنائية. ويعمل المدعي العام لفترة ولاية مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه. وتكون أحكام الخدمة وشروطها هي نفس أحكام خدمة وكيل الأمين العام للأمم المتحدة وشروطها. وبموجب القرار ٢٢٦٩ (٢٠١٦)، قضى المجلس بأنه يجوز تعيين المدعي العام أو إعادة تعيينه لفترة لمدة سنتين، على الرغم مما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٤ من النظام الأساسي.

وأرشح هنا سيرج براميرتس (بلجيكا) ليُعاد تعيينه مدعياً عاماً للآلية لفترة ولاية جديدة مدتها سنتان اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

المرشحون لإعادة التعيين كقضاة في الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

- السيد كارميل أغيوس (مالطة)
- السيد جان - كلود أنتوني (فرنسا)
- السيدة فلورانس ريتا أراي (الكاميرون)
- السيد بن إمرسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
- السيد كريستوف فلوغي (ألمانيا)
- السيدة غراسيالا سوسانا غاتي سانتانا (أوروغواي)
- السيد بيرتون هول (جزر البهاما)
- السيدة إليزابيث إباندا - ناهاميا (أوغندا)
- السيد فاغن يونس (الدانمرك)
- السيد غبيرداو غوستاف كام (بوركينافاسو)
- السيد ليو داكون (الصين)
- السيد جوزيف إ. تشيوندو ماسانتشي (جمهورية تنزانيا المتحدة)
- السيد ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)
- السيد ولي غاكويغا موثوغا (كينيا)
- السيدة أمينتا لويس روني ناغوم (زمبابوي/غامبيا)
- السيدة بريسكا ماتيمبا نيامي (زامبيا)
- السيد ألفونسوس مارتينوس ماريا أوري (هولندا)
- السيد سيمور بانتون (جامايكا)
- السيد سيون كي بارك (جمهورية كوريا)
- السيد خوسيه ريكاردو دي براداسولايسا (إسبانيا)
- السيد مباراني مامي ريتشارد راجونسون (مدغشقر)
- السيد إفو نيلسون دي كيريس باتيستا روسا (البرتغال)
- السيد ويليام ه. سيكولي (جمهورية تنزانيا المتحدة)